

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٤٤

بمنع دخول وخروج الإرساليات السمكية عبر منفذ خطمة ملاحة البري

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يمنع دخول وخروج الإرساليات السمكية عبر منفذ خطمة ملاحة البري ، ويستثنى
من ذلك دخول الإرساليات السمكية الواردة من محافظة مسندم إلى محافظات السلطنة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٤١ / ٦ / ١٧ هـ
الموافق : ٢٠٢٠ / ٢ / ١١ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي
وزير الزراعة والثروة السمكية